

- تنسق مواقف طرف في الاتفاق في المحافل الإقليمية والدولية.

- التعاون في مجال بناء الكوادر البحرية والتأهيل وتبادل المعلومات والاستشارات حرصاً على دعم التنمية البشرية.

رئاسة الجمهورية  
القانون رقم ٣١٣  
رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٤م.

المادة الثالثة  
(النطاق)  
لأغراض تطبيق هذا الاتفاق تعني المصطلحات التالية:  
١- **السلطنة البحرية المختصة:**  
في الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى السمعية العامة للمواصلات والنقل - إدارة النقل البحري والموانئ.  
في الجمهورية العربية السورية  
وزارة النقل

المادة ١- يصدق اتفاق النقل البحري والموانئ الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وأمين اللجنة الشعيبة العامة للمواصلات والنقل نيابة عن الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى.  
دمشق في ٢٤/١١/٢٠١٤م الموافق ٤/١١/٢٠١٩م  
رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

٢- **الشركات البحريّة:**  
كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:  
أ) أن تكون تابعة للقطاع العام أو المستتر أو الخاص في أحد البلدين أو كلِّهما.  
ب) أن يكون مقرها الرئيسي يإقليم أحد طرفي الاتفاق.  
ج) أن تكون مسجلة وفق التشريع النافذ لدولة أحد طرفي الاتفاق والذي تعود له ملكية السفن أو تشغيلها أو يمتلكها أو يديرها.

### اتفاق النقل البحري والموااني

**حكومة الجمهورية العربية السعودية**  
**والجماهيرية الليبية الشعيبة الاشتراكية**

تاكيدا للروابط الأخوية بين حكومة الجمهورية العربية الشعيبة والجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى والمشار إليها فيما فيما بعد بطرفي الاتفاق.  
كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم هذا الطرف وراغبة في شحنها تتدبر وتنمية وتطوير الملادمة البحرية ورغبة منها في تعزيز علاقتها الاقتصادية والتجارية وتوظيف وتنمية وتطوير الملادمة البحرية والتجارية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لها فيه مصلحة البلدين.  
فقد اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى

#### (الأهداف الاتفاق)

إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاق في عمليات النقل البحري.  
العمل على إزالة العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تدبّر عمليات النقل البحري بين البلدين.  
تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.  
التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ.  
التعاون في مجال إصلاح وصيانة السفن.  
التنسيق والتعاون في مجال الأمان والسلامة البحرية بما يكفل أمن السفن والمرافق المينائية.  
تشجيع متعاملى طرف في الاتفاق لتنمية وتطوير قطاع النقل البحري.

يتم تطبيق هذا الاتفاق داخل المياه الإقليمية وموانئ كل طرف في الاتفاق.

المادة الثالثة  
(نطاق التطبيق)

- في الجمهورية العربية السورية : جواز السفر

بالنسبة لإفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على البحرى وثائق التعرفة لأحد طرفي الاتفاق فإن وثائق متن السفن التابعة لأى من طرفي الاتفاق فبان وثائق تعريف البخاراء تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكلا طرفى الاتفاق وبما لا يدخل بالمتطلبات الدولية.

١- يسمح لحاملى وثائق التعرفة المذكورة فى المادة الثامنة بالنزول إلى اليابسة خلال تواجده السفينة بالمدينى شريطة أن يكونوا مدربين فى قائمة طاقم السفينة

٢- يحق لسفن كل من طرفى الاتفاق الملاحة بين موانئهما وموانئ بلدان أخرى.

٣- يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة للمتبادلة فى إطار التجارة الخارجية لظرفى المتداول فى إطار المساركة فى نقل البضائع

٤- يسمح لحاملى وثائق التعرفة المذكورة فى المادة الثامنة منها كانت وسيلة النقل المستخدمة دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدتهم.

٥- تمسح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوائح التعريف المذكور فى المادة الثالثة والمدة ويفتح كل من طرفي الاتفاق بمحفظته فى رفض الدخول إلى إقامته لأى شخص يعبر تواجده

غير شر خوب فيه.

٦- لا تخضع البيضان والمواد المغروفة أو المنتجة والتسهيلات التي تفتح لسفنه الوطنية.

٧- من السفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لأى ضرائب أو رسوم جمركية يشرط عدم وضعيتها فى الاستهلاك أو الاستعمال فى بلد المطرف الآخر ويفتح كل من طرف فى الاتفاق سفن الطرف

٨- يعترف كل من طرف فى الاتفاق بجنسية سفن الطرف الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه وتشريعاته.

٩- يعترف كل من طرف فى الاتفاق بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهائد والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه السارية.

#### المادة العاشرة

(حقوق البخاراء)

١- يسمح لحاملى وثائق التعرفة المذكورة فى المادة الثامنة بالنزول إلى اليابسة خلال تواجده السفينة بالمدينى شريطة أن يكونوا مدربين فى قائمة طاقم السفينة

٢- يسمح لحاملى وثائق التعرفة المذكورة فى المادة الثامنة منها كانت وسيلة النقل المستخدمة دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدتهم.

٣- تمسح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوائح التعريف المذكور فى المادة الثالثة والمدة ويفتح كل من طرفي الاتفاق بمحفظته فى رفض الدخول إلى إقامته لأى شخص يعبر تواجده

غير شر خوب فيه.

٤- لا تخضع البيضان والمواد المغروفة أو المنتجة والتسهيلات التي تفتح لسفنه الوطنية.

٥- يعترض كل من طرف فى الاتفاق سفن الطرف الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه وتشريعاته.

٦- يعترض كل من طرف فى الاتفاق سفن الطرف الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه وتشريعاته.

٧- يقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعدد الذى المؤقت للبضائع.

٨- يعرضت فى مياهه الإقليمية أو فى موانئه أداه وهى كالاتى :

- فى الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية - العظمى : جواز السفر البحرى

المادة الرابعة

#### (مارسة النقل البحري)

١- يتعاون طرف فى الاتفاق على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لاستلهما البحري.

٢- يحق لسفن كل من طرف فى الاتفاق الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين بلدان أخرى.

٣- يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة للمتبادلة فى إطار التجارة الخارجية لظرفى المتداول فى إطار المساركة فى نقل البضائع

٤- يحق لسفن كل من طرف فى الاتفاق بموازنة

٥- يثبت كل من طرف فى الاتفاق بموازنة سفن الطرف الآخر معاملة مماثلة لتلك التى يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها الملاحة

٦- في حالة الحجز على سفينة أي من طرفي الاتفاق يجب إبلاغ السلطة البحرية المختصة لذلك الطرف بالحجز وأسبابه.

#### المادة السادسة

#### (تسديد الرسوم)

١- تسدد رسوم الموانئ وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من طرفي الاتفاق خلال تواجدها بموانئ الطرف الآخر وفقاً للشروط الساري في هذا البلد.

٢- يعترف كل من طرف فى الاتفاق بجنسية سفن الطرف الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على متن هذه السفن الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه وتشريعاته.

٣- يعترف كل من طرف فى الاتفاق بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهائد والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه السارية.

#### المادة الخامسة

#### (معاملة السفن بالموازن)

١- يثبت كل من طرف فى الاتفاق بموازنة سفن الطرف الآخر معاملة مماثلة لتلك التى يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها الملاحة

٢- في حالة الحجز على سفينة أي من طرفي الاتفاق يجب إبلاغ السلطة البحرية المختصة لذلك الطرف بالحجز وأسبابه.

#### المادة السابعة

#### (جنسيه السفن ومتانقها)

١- يعترف كل من طرف فى الاتفاق بجنسية سفن الطرف الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على متن هذه السفن الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه وتشريعاته.

٢- يعترف كل من طرف فى الاتفاق بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهائد والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الصادر أو المعترض بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه السارية.

#### المادة السادسة

#### (وثائق تعريف البخاراء)

يعرف كل من طرف فى الاتفاق بوثائق البخاراء الصادرة عن السلطة البحرية المختصة لكلا طرفي المذكورة

أداه وهي كالاتى :

- فى الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية - العظمى : جواز السفر البحرى

## الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية

**الجزء الأول العدد (١) لسنة ٢٠٠٨**

### المادة الحالية عشر

(رسومية الفراغات)

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء تواجدها في ميناء الطرف الآخر أو مباهلهإقليمية يمكن للسلطة البحرية المختصة لهذا الطرف الأخير التدخل لفض النزاع ودياً تغير ذلك يتم بشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السفينة عملها وإذا لم يتم توقيع المذكرة على الممثل الشرعي المعتمد به في الدولة التي توجد فيها السفينة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية.

٤- تتبادل دعوات حضور المؤتمرات والندوات المعادة السادسة عشر من هذا الاتفاق.

٥- تطبق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق وورش العمل الإقليمية والدولية التي يتبعها أي من طرف في الاتفاق.

٦- العمل على الشاور وتتبادل المعلومات المتعلقة المبنية المذكورة عن اتفاقية سلامة الأرواح بالبحار.

٧- العمل على التنسيق والتعاون في التحقيق في الحوادث البحرية.

٨- التنسيق والتعاون في مجال التقنيات البحرية.

### المادة الثالثة عشر

(التنمية البشرية)

يعلم كل من طرف في الاتفاق على تنسيق أنشطة المرکز ومعاهد المتخصصة بهدف الاستغلال الأمثل لقدر انتاجها بالنسبة للتبدل المعلومات والخبرات كما يسهل كل طرف في الاتفاق قبول رعاياه الطرف الآخر بهدف التأهيل والتدريب وتتبادل التجارب.

### المادة الثالثة عشر

(الاعراف بالسلوكيات والمعهادات)

- يعترف كل طرف من طرف في الاتفاق بالسلوكيات البحرية والممارسات المعمودة أو المصدق عليها من قبل الطرف الآخر شريطة توفر لدى الطرف من المتطلبات الواردة في الاتفاق الدولية المستوى ذاته من تأهيل والتدريب أو كلما دعته الضرورة لذلك

### المادة السابعة عشر

(الحacom ختمية)

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إسلام الإشعاع الثاني الذي يعلم بموجبه أحد طرفي الاتفاق الطرف الآخر بإتمام الإجراءات اللازمة. - تبنت هذه الجنة المقتصدة تبليغ أحد الطرفين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب أو كلما دعته

في الماده السادسه عشر وإذا لم تتمكن الجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية عبر القوارات الدبلوماسية.

٢- حرر وقّع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٧

### المادة الرابعة عشر

(التشريعات البحرية الوطنية)

- يعمل كل من طرف في الاتفاق على التنسيق والتعاون بتبادل الأراء والمعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانئ لمراقبة الاتفاقيات الدولية.

### المادة الخامسة عشر

يعرب بدر الدكتور محمد بو عجلة المبروك  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
للمواصلات والنقل

الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

حكومة الجمهورية العربية

العربية السورية

الدكتور

البرلماني عبد الله العبد ولي

وزير النقل